علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٤-١٢-١٤٠١ ٧۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر العالم الثالث:

يدور الأمر بين حكمين يكون امتثال أحدهما مساوقا لامتثال الآخر دون العكس

- **دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء**
- **دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الشرائط**
- **دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلي(الحصّة و الكلي)**
- **دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعي.**

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۴۸

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

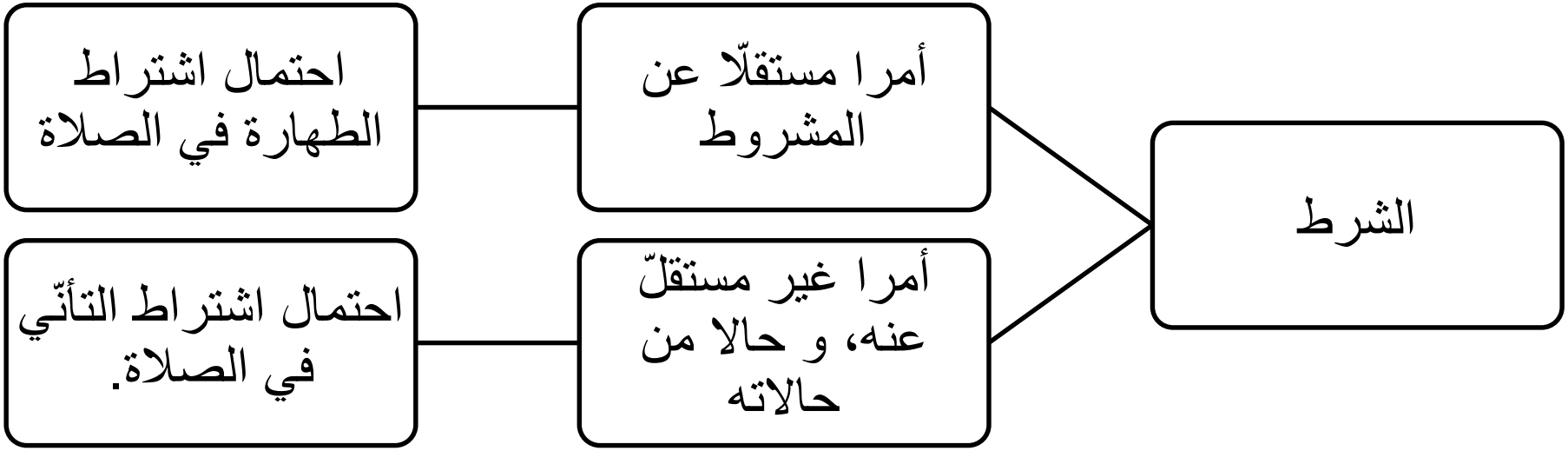

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۴۸

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط
- و أمّا الكلام فى دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بلحاظ الشرائط فتفصيله ما يلى:
- أنّ الشرط المحتمل قد يفرض شرطا لمتعلّق التكليف، كما إذا احتملت شرطيّة الطهارة لصلاة الميّت، و قد يفرض شرطا لمتعلّق المتعلّق، كما إذا احتملت شرطيّة الإيمان فى الرقبة التى تعتق فى الكفارة. و على أىّ حال قد يفرض هذا الشرط أمرا مستقلّا عن المشروط، كاحتمال اشتراط الطهارة فى الصلاة، و أخرى يفرض أمرا غير مستقلّ عنه، و حالا من حالاته، كاحتمال اشتراط التأنّى فى الصلاة.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۴۸

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- و المحاولات الماضية لمنع جريان البراءة فيما سبق من بحث الاجزاء يكون جريان بعضها فى المقام- لو تمّ فى نفسه- أخفى منه فى المقام السابق [١]، و يكون بعضها أخفى فشلا هنا منه فى المقام السابق [٢]، إلّا أنّنا لا نتعرّض إلى تفصيل ذلک، و نقتصر فى الحديث على جوابنا عن مانعيّة العلم الإجمالى بالأقلّ أو الأكثر، لرجوعه بالدقّة إلى المتباينين، و هو ما مضى من أنّ فرز الحدود من الحساب يخرج العلم الإجمالى عن الدوران بين المتباينين، و نوضّح جريان نفس الجواب حرفا بحرف فى هذا المقام أيضا، ثمّ نتعرّض لكلام المحقّق العراقى قدّس سرّه مع إبطاله.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۴۸

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- [١] من قبيل مانعيّة العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ المشكوك فى امتثاله على تقدير ترک الزائد، فقد يخفى جريانه فى المقام لعدم انفراز عينىّ للمقدار المعلوم وجوبه عن الزيادة، لأنّ الشرط ليس محتمل الوجوب فى نفسه، و إنّما هو مقيّد و مخصّص للواجب.
- [٢] من قبيل مانعيّة العلم الإجمالى بالأقلّ أو الأكثر المتوهم رجوعه إلى العلم الإجمالى بأحد المتباينين، و ذلک على أساس الغفلة عن إسقاط الحدود التى لا تدخل فى العهدة من الحساب، فالغفلة عن ذلک فى باب الشرط تكون أقوى، لأنّ الشرط مخصّص للواجب المعلوم وجوبه، فيتخيّل أنّ الحدّ هنا لا يمكن تفكيكه عن المحدود، و إسقاطه عن الحساب، و ذلک باعتباره معنى حرفيّا مندكّا فى المحدود.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۴۸

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- فنقول: إن فرض الشرط المحتمل شرطا للمتعلّق سواء كان من قبيل الطهارة، أو من قبيل التأنّى، فهنا يأتى ما ذكرناه فى بحث الأجزاء من أنّه إن لوحظ كلّ ما فى عالم التكوين من التكليف بحدوده كان العلم الإجمالى دائرا بين المتباينين، و لكن الحدود لا تدخل فى العهدة، فنسقطها من الحساب، و نلحظ ذات الحكم، فعندئذ نرى الأمر دائرا بين الأقلّ و الأكثر، فإنّنا قد شككنا فى أنّ الوجوب هل عرض على ذات الواجب بمعناه الاسمى فحسب أو انبسط على التقيّد بالشرط بالمعنى الحرفى؟ و هذا هو دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر، كما هو الحال فى باب الأجزاء،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۴۸

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- و إنّما الفرق بين البابين: هو أنّه مضى فى باب الأجزاء أنّ النّفس تخلق فى الواجب الارتباطى عنوانا وحدانيّا، و هو عنوان المجموع و الكلّى، و تلبس هذا العنوان على ما فى الخارج استطراقا إلى أن يعرض عليه وجوب واحد، و قلنا: إنّ العلم الإجمالى و إن كان- بلحاظ هذا اللباس الوحدانىّ- أمره دائرا بين المتباينين، لكنّ الّذى يدخل فى العهدة إنّما هو ذو اللباس لا اللباس، و ذو اللباس أمره دائر بين الأقلّ و الأكثر،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۴۹

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- أمّا فيما نحن فيه فلا حاجة إلى أن تخلق النّفس عنوانا وحدانيّا تلبسه على ما فى الخارج، و ذلک لأنّ الدخيل فى الواجب فى باب الشروط إنّما هو تقيّد الفعل بذلک الشرط، و هو معنى حرفى مندکّ فى المعنى الاسمى، و متّحد معه فى الوجود، فلا حاجة إلى عروض لون الوحدة على الواجب باعتبار عنوان وحدانى تخلقه النّفس، فهذا فرق بين باب الأجزاء و الشرائط، إلّا أنّ هذا الفرق ليس فارقا فيما هو المقصود كما هو واضح.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۴۹

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- و إن فرض الشرط المحتمل شرطا لمتعلّق المتعلّق كالإيمان بالنسبة للرقبة فالصحيح أنّه- أيضا- يأتى فى ذلک عين ما ذكرناه، من أنّه إن لوحظ الحكم بحدوده كان دائرا بين المتباينين، و لكن الحدود لا تدخل في العهدة، فالمتعيّن هو لحاظ ذات الحكم، و عندئذ نراه دائرا بين الأقلّ و الأكثر،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۴۹

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- و توضيح ذلک: أنّ نسبة العتق إلى الرقبة أو إلى الرقبة المؤمنة معنى حرفى واقع تحت الوجوب، و يقع الكلام فى أنّ هاتين النسبتين هل هما متباينتان، أو هما من قبيل الأقلّ و الأكثر؟
- و قد حقّقنا فى بحث المعانى الحرفيّة: أنّ تباين المعانى الحرفيّة يكون بتباين بعض الأطراف. و عليه ففيما نحن فيه يكون تباين هاتين النسبتين بتباين طرفيهما، و هما: الرقبة و الرقبة المؤمنة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۴۹

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- فيجب نقل الكلام إلى متعلّق المتعلّق، و هو الرقبة و الرقبة المؤمنة، و هما مطلق و مقيّد.
- و قد عرفت أنّ المطلق و المقيّد و إن كانا لو لوحظا بحدّيهما كانا متباينين، و لكن لو لوحظا بذاتيهما و بالمقدار الّذى يدخل فى العهدة فهما أقلّ و أكثر، حتّى لو فرض الإطلاق أمرا وجوديّا، لما مضى من أنّ الإطلاق ليس له ما بإزاء فى محكى الصورة، و إنّما شغله عبارة عن أن يجعل الصورة أوسع انطباقا و حكاية عمّا فى الخارج، و بهذا يتّضح الحال فى نسبة العتق إلى الرقبة و إلى الرقبة المؤمنة، فهما مع ملاحظة تلك الحدود متباينتان، و مع إلغاء الحدود تكونان أقلّ و أكثر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۴۹

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- ثمّ إنّ المحقّق العراقى رحمه اللّه ذكر فى المقام تفصيلا فى فرض دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بلحاظ شرائط متعلّق المتعلّق، لكنّه يظهر ببيان نكتة التفصيل أنّه لو تمّ لجرى فى شرائط المتعلّق أيضا، و قبل ذكر هذا التفصيل نذكر مقدّمتين:

- (١) راجع نهاية الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٣٩٩- ٤٠٠

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۰

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- الأولى: أنّ تلوّن الشيء بلون الإطلاق تارة، و بلون التقييد أخرى إنّما هو بلحاظ عالم الجعل، و أمّا بلحاظ عالم التطبيق فلا يتصف الشيء بالإطلاق و التقييد، و إنّما يتصف بالفقدان و الوجدان، فالرقبة مثلا فى عالم جعل وجوب العتق إمّا مطلقة أو مقيدة بالإيمان، و أمّا فى عالم التطبيق فهى إمّا واجدة للإيمان أو فاقدة له، و لا يتصور فيها الإطلاق و التقييد.
- و الثانية: أنّ هنا اختلافا جوهريّا بين الانحلال الّذى نحن اخترناه فى دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بلحاظ الأجزاء، و الانحلال الّذى اختاره المحقّق العراقى رحمه اللّه فى ذلك، فإننا اخترنا الانحلال بلحاظ نفس التكليف، و بحسب عالم العهدة، حيث قلنا: إنه لو لوحظ ذات التكليف ملغيا عنه حدوده، لأنّها لا تدخل فى العهدة، تردد لا محالة بين الأقلّ و الأكثر، و يكون الزائد مشكوكا بالشكّ البدوى، لكنّ المحقّق العراقى لا يقول بالانحلال بهذا المعنى، و إنّما يقول بالانحلال بمعنى آخر، و هو قدس سره لم يصرح فى مقام تقريب الانحلال بذلك، و لكننا نقتنص هذا المبنى له من كلامه فيما اختاره فيما نحن فيه من التفصيل، فهو رحمه اللّه لا يقول بالانحلال بلحاظ نفس التكليف باعتبار عالم العهدة، فكأنّه قدس سره يأخذ الحدود بعين الاعتبار مثلا، فيصبح الأمر دائرا بين المتباينين، و إنّما يقول بالانحلال بلحاظ عالم الامتثال و التطبيق، لأنّه لا بدّ له بحسب عالم الامتثال و التطبيق من الإتيان بالأجزاء التسعة، و يشكّ فى لزوم ضمّ جزء آخر إليها و عدمه، فالأمر بلحاظ عالم الامتثال و التطبيق دائر بين الأقلّ و الأكثر، و يكون الزائد مشكوكا بالشكّ البدوى و منفيا بالبراءة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۰

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- إذا عرفت هاتين المقدّمتين ظهرت لک نکتهٔ التفصيل فيما نحن فيه، حيث فصّل المحقّق العراقى بين ما إذا كان القيد المشكوک بنحو يكون كلّ فرد من أفراد الطبيعى قابلا للاتّصاف به كالإيمان و نحوه بالنسبهٔ للرقبهٔ، و بين ما لا يكون كذلک
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۱
- كالهاشميّهٔ و نحوها، بالمصير إلى البراءهٔ فى الأوّل دون الثاني، و تلک النكتهٔ: هى أنّه فى القسم الأوّل توجد بلحاظ التطبيق رقبهٔ يطبّق عليها الحكم، و يشكّ فى لزوم إضافهٔ وصف الإيمان إليها و عدمه، فتجرى البراءهٔ. و أمّا فى القسم الثانى فبناء على اشتراط الهاشميّهٔ لا بدّ فى مقام التطبيق من تبديل الفرد غير الهاشمى إلى فرد آخر هاشمى، لا إضافهٔ الهاشميّهٔ إلى الفرد الأوّل .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۰

الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الشرائط

- و بهذا يظهر أنّه كان ينبغى له رحمه اللّه أن يجعل مصبّ التفصيل عنوان قدرة المكلّف على إضافة الشرط إلى الفرد الفاقد و عدمها، فيلحق مثل الإيمان عند عدم قدرة المكلّف على هداية الرقبة إلى الإيمان بمثل الهاشميّة، كما أنّ هذا التفصيل يأتى حتى بلحاظ قيود المتعلّق.
- هذا. و قد ظهر بالبيان الّذى بيّناه بطلان هذا التفصيل فى المقام، لأنّك عرفت تماميّة الانحلال فى نفس التكليف، و بلحاظ ما فى العهدة، و لا مساس لما ذكره من التفصيل بهذا المعنى من الانحلال، فعلى أى حال من الأحوال يكون ما وقع تحت التكليف من نسبة العتق إلى الرقبة أو إلى الرقبة المقيّدة مرددا- لدى قطع النّظر عن الحدود- بين الأقلّ و الأكثر فتجرى البراءة.
- على أنّنا لو تنزّلنا عن الانحلال الّذى اخترناه، و التجأنا إلى الانحلال بلحاظ عالم التطبيق و الامتثال الّذى اقتنصناه من كلام المحقّق العراقى رحمه اللّه، فهو لا يتمّ إلّا بإرجاعه إلى بعض ما سوف يأتى- إن شاء اللّه- من وجوه الانحلالات الحكميّة، حيث سنلجأ إلى ذلك فى مورد لا يتمّ الانحلال الحقيقى الّذى اخترناه فى باب الأجزاء، و ذاك الوجه لا يفترق فى حسابه بين مثل الإيمان و مثل الهاشميّة، أو بين قدرة المكلّف على إضافة الشرط إلى الفرد الفاقد و عدمها، إذن فهذا التفصيل ممّا لا أساس له.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۰

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر العالم الثالث:

يدور الأمر بين حكمين يكون امتثال أحدهما مساوقا لامتثال الآخر دون العكس

- **دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر**
- **دوران الأمر بين التعيين و التخيير**

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

الدوران بين التعيين و التخيير

- الدوران بين التعيين و التخيير
- بقى الكلام فى دوران الأمر بين التعيين و التخيير.
- و بما أنّ التخيير تارة يكون عقليّا بأن يأمر بجامع عرفى بين أفراده، فيحكم العقل بالتخيير بينها، لتساوى نسبة الجامع إليها، و أخرى يكون شرعيّا، كما إذا لم يكن جامع عرفى بينها يوجّه الأمر إليه، فاستعان المولى فى مقام تفهيم التخيير بمثل العطف ب (أو). فالكلام يقع فى مقامين:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۵۲

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

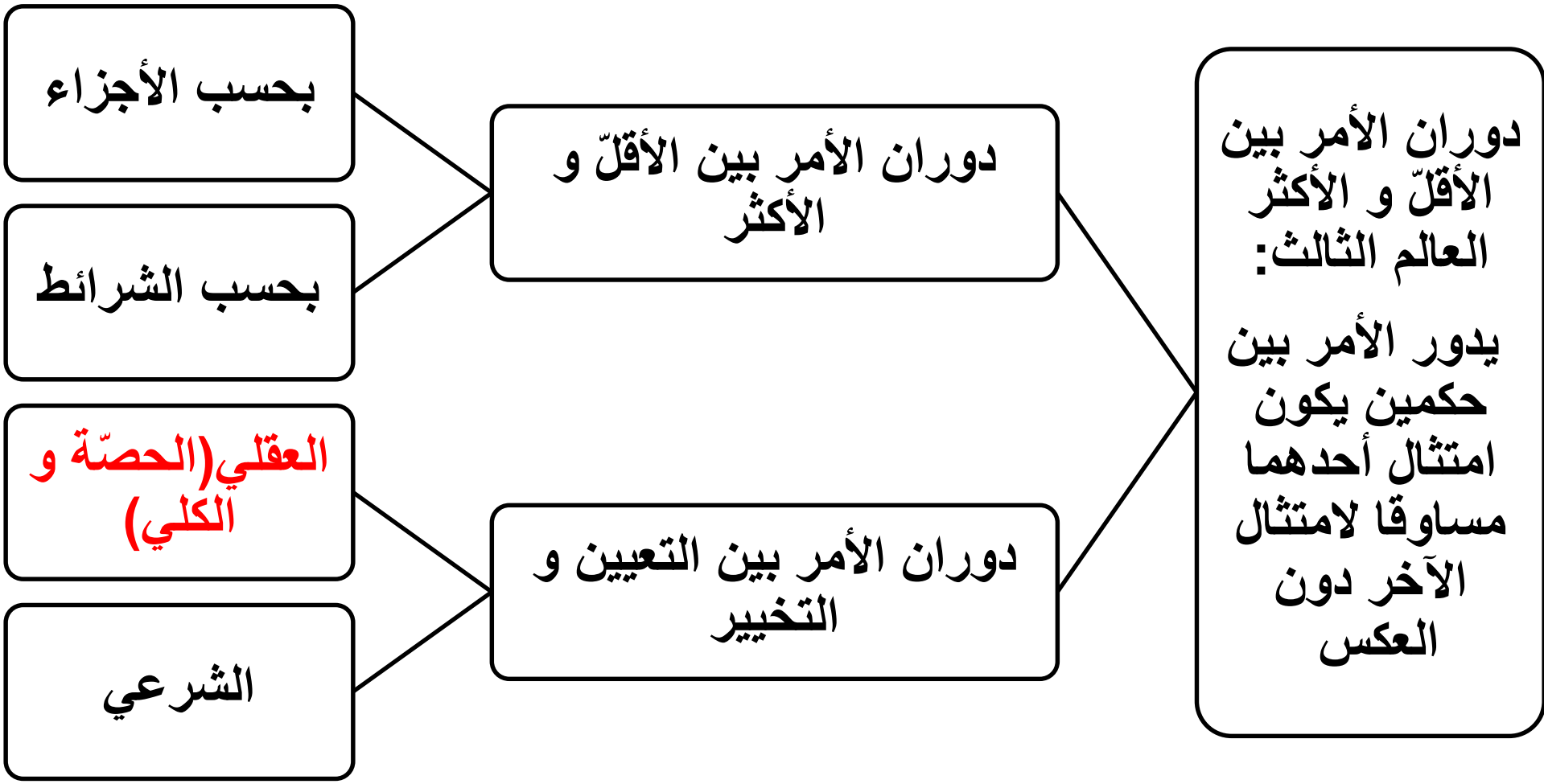

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

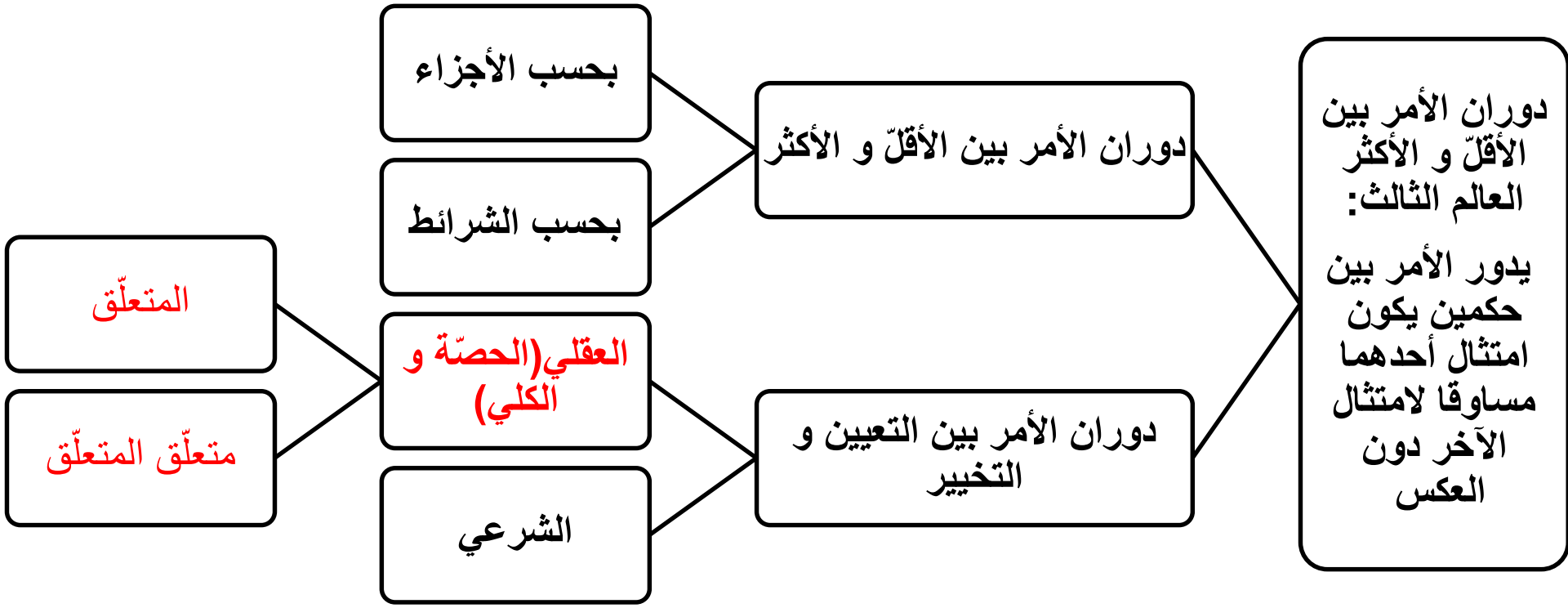

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

[المقام الأوّل] التعيين و التخيير العقلى

- [المقام الأوّل] التعيين و التخيير العقلى
- المقام الأوّل: فى دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلى، و هذا تارة يكون بلحاظ المتعلّق، كما إذا دار الأمر بين وجوب الإكرام بقول مطلق، أو وجوب إكرام مخصوص، و هو الإطعام مثلا، و أخرى بلحاظ متعلّق المتعلّق: كما إذا دار الأمر بين وجوب إطعام حيوان بالمعنى الشامل للإنسان و وجوب إطعام حيوان خاص، و هو الإنسان مثلا.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۵۲

[المقام الأوّل] التعيين و التخيير العقلى

- و الصحيح فى كلا القسمين- ما دمنا نفترض أنّ الجامع جامع حقيقى، فهو مطلوب و لو ضمن قسم من أقسامه- هو الانحلال حقيقةً، و الرجوع إلى البراءة بلحاظ الشكّ فى الزيادة فى عالم العهدة، و لا حاجة إلى التنزّل إلى الانحلال الحكمى بلحاظ عالم الامتثال و التطبيق.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۵۲

[المقام الأوّل] التعيين و التخيير العقلى

- و ذهب المحقّق العراقى رحمه اللّه إلى عدم الانحلال، بناء على مسلكه الّذى مضى منّا ذكره فى فرض دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بلحاظ الشرائط، حيث قلنا:إنّه قدّس سرّه كأنّه يرى التباين بلحاظ نفس الوجوب، باعتبار إدخال الحدود فى الحساب،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۵۲

[المقام الأوّل] التعيين و التخيير العقلى

- فيقول بالانحلال بلحاظ عالم التطبيق بتقريب أنّه إذا دار الأمر بين وجوب الإكرام من دون شرط زائد و وجوبه متقيّدا بتعقيبه بالدعاء مثلا، فنحن نشير إلى شخص هذا الإكرام، و نقول: إمّا أنّه يجوز الاكتفاء بهذا، أو يلزمنا ضمّ شيء آخر إليه، و هو تعقيبه بالدعاء، فتجرى البراءة بلحاظ لزوم ضمّ شيء آخر إليه. و عليه، ففيما نحن فيه لا مجال للبراءة، إذ لو شككنا فى أنّ الواجب هو إطعام حيوان أو إطعام إنسان لا يمكن الإشارة إلى إطعام حيوان بالخصوص بأن يقال: إمّا يجوز الاكتفاء بهذا، أو يلزمنا ضمّ شيء آخر إليه، حتّى نجرى البراءة عن ذلك الشيء، بل إمّا يجوز الاكتفاء بهذا، أو يلزمنا تبديله بفرد آخر مباين له.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۳

الدوران بين التعيين و التخيير

- و لكنّک عرفت فيما مضي من دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بلحاظ الأجزاء أو الشرائط ثبوت الانحلال الحقيقي في عالم العهدة، و في مورد يتمّ ذلک لا نقع في المشكلة التي وقع فيها المحقّق العراقي رحمه اللّه.
- و فيما نحن فيه يتمّ أيضا ما ذكرناه من الانحلال الحقيقي بلحاظ عالم العهدة علي تمام المباني في باب علاقة النوع بالجنس، و من دون فرق فيما بين تلک المباني في ذلک، عدا أنّه يقع شيء من الاختلاف في كيفيّة بيان تماميّة ما ذكرناه من الانحلال الحقيقي باختلاف تلک المباني، و نقتصر هنا علي ذكر المبني المشهور في الفلسفة التقليديّة، و توضيح تماميّة الانحلال الحقيقي مبنيّا عليه.
- و توضيح ذلک: أنّه يوجد إشكال في باب النوع المحدّد بالجنس و الفصل كقولهم: (الإنسان حيوان ناطق) حيث يقال: إنّ الحدّ عين المحدود، و يقال- أيضا-:
- إنّ مفهوم النوع بسيط، فعندئذ يظهر الإشكال، و هو: أنّه هل يكون كلّ من الحيوان و الناطق بإزاء جزء من الإنسان، أو يكون كلّ منهما بإزاء تمام الإنسان؟ فعلي الأوّل يلزم تركّب مفهوم الإنسان، و علي الثاني تلزم وحدة مفهوم الحيوان و مفهوم الناطق، إذ المفروض وحدة مفهوم الحيوان مع الإنسان، و وحدة الإنسان مع مفهوم الناطق.
- و أجابوا عن هذا الإشكال: بأنّ هذا التعدّد الماهوي الموجود في الحيوان الناطق موجود أيضا بنحو الكمون و الإجمال في الإنسان- و هذا التعدّد الماهوي لا ينافي وحدة الوجود، إذ ليست كلّ من الماهيتين متحصّلتين، حتّي يلزم من تعددهما تعدّد الوجود، بل الجنس ماهيّة بالقوّة تتحصّل و تتخصّص بواسطة الفصل، فلا مانع من أن تتحصّل ماهيّة واحدة و وجود واحد- و اختلاف مفهوم النوع عن مفهوم حده بالوحدة و التعدد إنّما نشأ من اختلاف اللحاظ دون الملحوظ، فتارة يلحظ بلحاظ
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۴
- تفصيلي و أخري يلحظ بلحاظ إجمالي، و ذلک يشبه اختلاف الرؤية بالإجمال و التفصيل، فقد يري الإنسان الحديقة برؤية الوحدة و الإجمال، و قد يراها برؤية التفصيل و تعدد الأشياء المتكثّرة من الأوراد و الأشجار و الأغصان و غيرها.
- و الخلاصة: أنّ الاختلاف هنا اختلاف لحاظي، لا اختلاف في الملحوظ، و لذا قالوا: إنّ الجنس و الفصل أجزاء للحدود، دون المحدود. هذا ما ذهبوا إليه في المقام.
- و عليه نقول: إنّ الجنس و النوع إذا لاحظناهما بما لهما من حدّ الكمون و التفصيل كانا متباينين، لا أقلّ و أكثر، فالإنسان بما أنّه يكمن فيه الحيوان يباين الحيوان الملحوظ بالتفصيل لا بالكمون، لكن هذا الحدّ الإجمالي و التفصيلي ليس هو الّذي يدخل في العهدة، و إنّما الّذي يدخل في العهدة هو ذات المحدود و الملحوظ، و النسبة بينهما بما هما ذات المحدود و الملحوظ هي نسبة الأقلّ و الأكثر، فتأتي تلک الماهيّة التي هي بالقوّة- أعني الحيوان- في العهدة قطعي، و تأتي مقدار زائد عليه فيها- و هو الفصل- مشكوک.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۵۲

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

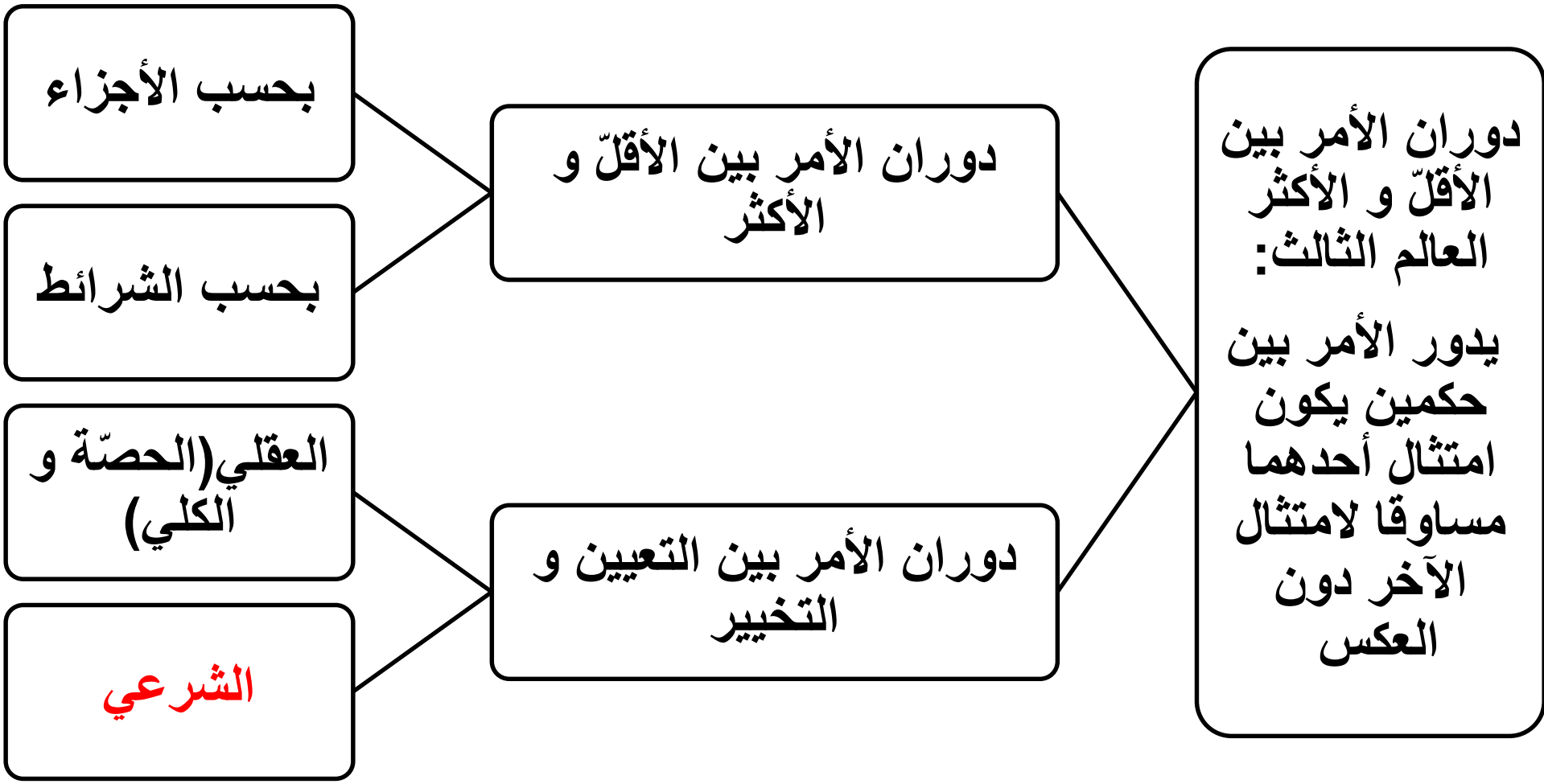

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴